

تشكل سنويا بقرار من مدير الجامعة لجنة تسمى لجنة النظام الجامعي الطلابي^٣ تختص بنظر جميع الشكاوى المرفوعة على الطلبة والمحالة إليها من الجهات واللجان المعنية ، والحرمان من الاشتراك في الأنشطة الطلابية الجامعية ، وكل نشاط يمثل جامعة الكويت لمدة تحددها الجهة المخولة بتوقيع الجزاء . الحرمان من التسجيل بالفصل الدراسي الصيفي ويعتبر راسباً في كل مقررات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة تقدم الشكاوى المرفوعة من الطلبة أو من غيرهم في ذات الكلية المسجل بها الطالب المشكو في حقه حول المخالفة التي وقعت فيها إلى عميد تلك الكلية أو من ينوب عنه . على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية في القانون من بين العاملين بالجامعة أو إحالة الشكوى إلى لجنة النظام الجامعي . تقدم الشكاوى المرفوعة من الطلبة أو من غيرهم في الجامعة إلى عميد شئون الطلبة ، يجوز للطلاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من لجنة النظام الجامعي أن يتظلم منه ويطلب إعادة النظر فيه . يتم وضع إعلان له في الأماكن المخصصة للإعلان في الكلية المسجل بها لمدة أسبوع ويعد ذلك بمثل تبليغ ، تبت لجنة النظام الجامعي في التظلمات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى عميد كلية الحقوق أو من ينوب عنه أو إلى عميد شئون الطلبة أو من ينوب عنه ويعدّ التظلم مرفوضا ضمنا بفوات هذا الميعاد^٤ دون رد ، حفظ الشكوى لجهة الاختصاص أو لعدم المخالفة ، كيدية الشكوى إذا ثبت لجهة الاختصاص أو اللجان المعنية.